

القرار رقم/٢٧٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٥٣/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ المتعلق بمعادلة شهادة

الماجستير التي يمنحها فرع الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في دمشق بحيث تصبح وفق الآتي:

المادة (٢)- تعد شهادة الماجستير الصادرة عن فرع الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في دمشق

للطلاب المسجلين فيها لغاية العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ معادلة لدرجة الماجستير الممنوحة

من جامعات الجمهورية العربية السورية إذا تحقق فيها الآتي:

١- ألا يقل معدل الإجازة التي سجل الطالب على أساسها في الأكاديمية عن درجة جيد.

٢- أن يكون اختصاص الإجازة الدقيق متوافقاً مع الاختصاص الدقيق للماجستير.

٣- أن يقوم بإعداد بحث علمي أكاديمي في موضوع يقره مجلس جامعة دمشق بإشراف

أحد أعضاء الهيئة التدريسية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنة من تاريخ موافقة

مجلس الجامعة عليه وان يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية

وفق الأسس المعتمدة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة ٢- يسدد الطلاب المذكورون في المادة (١) من هذا القرار رسم سنوي بمقدار ١٢٠,٠٠٠ ل.س.

المادة ٣- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٨٢/ تاريخ ١٦/٦/٢٠١١ وتعديلاته لجهة الإشراف على

الأبحاث التي سيعدها هؤلاء الطلاب.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٣/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى